العـــدد 10
السنة الرابعـة عشرة

الأربعاء 13 صفر عام 1397 هـ
الموافق 2 فبراير سنة 1977 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
	6 اشهر	سنة	سنة	
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	الهاتف : 15.18.66 الى 17 ح.ج.ب 50 ـ 3200
			بما فيها نفقات الارسال	

ثمن النسخة الاصلية : 0,60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 2,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د.ج ـ ثمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

فهـــرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مرسوم رقم 77 ـ 3 مؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنتى 1976 ـ 1977 و 1977 ـ 1978 . 186

ـ مرسوم رقم 77 ـ 4 مؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1976 ـ 1977 . 188

وزارة التجـــارة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 6 شهور تمهيدا لتنظيم الامتحان المهنى للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . 190

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 6 شهور تمهيدا لتنظيم الامتحان المهنى للالتحاق بسلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . 192

ـ قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم المفتشين الرئيسيين للتجارة . 193

ـ قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . 193

ـ قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . 193

ـ قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم أعوان الادارة . 194

ـ قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة . 194

قرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1396 الموافق 27 مارس سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية ميلة عن قطعة أرض من أملاك الدولة قصد بناء مقر للبلدية بميلة . 194

ـ قرار مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1396 الموافق أول أبريل سنة 1976 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض واقعة بسعيدة الى المكتب الوطنى الجزائرى للتسويق، قصد بناء دكان للبيع . 194

ـ قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 5 أبريل سنة 1976 صادر عن والى المدية، يتضمن تخصيص قطعة أرض ومابنى عليها، واقعة بوزرة، الى وزارة الدفاع الوطنى، وذلك قصد ايواء مصالح مجموعة الدرك الوطنى . 194

اعلانات وبلاغات

ـ انذارات لمقاولين . 195

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 77 ـ 3 مؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنتى 1976 ـ 1977 و 1977 ـ 1978

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 481 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 482 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 55 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن تنظيم الخمور الجيدة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 6 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن قانون الكروم والخمور،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 98 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن الغاء وتعويض المرسوم رقم 73 ـ 93 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1973 ـ 1974 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 89 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1975 ـ 1976 ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1389 الموافق 26 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد المناطق الاولى والثانية والثالثة لانتاج خمور موسم 1969 ـ 1970 ،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

تحديد الاسعار عند الانتاج وكيفيات التسديد والتمويل

القسم الاول

شروط تسويق الخمور

المادة الاولى : تحدد شروط تسويق الخمور الحاصلة من غلة سنة 1976 و سنة 1977 طبقا لأحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : يحدد سعر درجة الهكتولتر من الخمر عند الانتاج كمايلى :

موسم 1976 ـ 1977 .

المنطقة الاولى : السهول الرطبة :

درجة الخمر	سعر درجة الهكتولتر
من 10 الى 10,2	4,42 دج
من 10,3 الى 10,7	4,56 دج
من 10,8 الى 11,2	4,70 دج
من 11,3 الى 11,7	4,76 دج
من 11,8 الى 12,2	4,91 دج
من 12,3 الى 12,7	5,05 دج

المنطقة الثانية : السهول الجافة

درجة الخمر	سعر درجة الهكتولتر
من 11 الى 11,2	4,97 دج
من 11,3 الى 11,7	5,05 دج
من 11,8 الى 12,2	5,12 دج
من 12,3 الى 12,7	5,18 دج
من 12,8 الى 13	5,26 دج

المنطقة الثالثة : السفوح والجبال

درجة الخمر	سعر درجة الهكتولتر
من 12 الى 12,2	6,09 دج
من 12,3 الى 12,7	6,15 دج
من 12,8 الى 13,2	6,23 دج
من 13,3 الى 13,7	6,36 دج
من 13,8 الى 14	6,51 دج

موسم 1977 ـ 1978

المنطقة الاولى : السهول الرطبة

درجة الخمر	سعر درجة الهكتولتر
من 10 الى 10,2	4,56 دج
من 10,3 الى 10,7	4,70 دج
من 10,8 الى 11,2	4,85 دج
من 11,3 الى 11,7	4,91 دج
من 11,8 الى 12,2	5,06 دج
من 12,3 الى 12,7	5,20 دج

المنطقة الثانية : السهول الجافة

درجة الخمر	سعر درجة الهكتولتر
من 11 الى 11,2	5,12 دج
من 11,3 الى 11,7	5,20 دج
من 11,8 الى 12,2	5,28 دج
من 12,3 الى 12,7	5,34 دج
من 12,8 الى 13	5,42 دج

المنطقة الثالثة : السفوح والجبال

درجة الخمر	سعر درجة الهكتولتر
من 12 الى 12,2	6,28 دج
من 12,3 الى 12,7	6,34 دج
من 12,8 الى 13,2	6,42 دج
من 13,3 الى 13,7	6,56 دج
من 13,8 الى 14	6,71 دج

واذا طلب المشترى من المنتج تسليمه كمية من العنب لاعداد العصير الموقوف الاختمار والمكبرة بدرجة تقل عن الحد الادنى للدرجة المحددة عن منطقة معينة فيتعين على المشترى أن يتعهد بأداء قيمة هذا العصير غير المختمر بالكبرتة على أساس الحد الادنى من درجة الهكتولتر لخمور المنطقة المذكورة .

المادة 3 : يمكن أن يسمح فى الظروف الاستثنائية بتسليم الخمور بدرجة تقل عن الحد الادنى أو تفوق أقصى حد من الدرجة بكل منطقة .

وفى هذه الحالة، يجرى حساب قيمة كل كمية مسلمة، وبحسب كل حالة، بضرب عيار المنتوج المسلم، اما فى سعر الحد الادنى من الدرجة واما فى سعر الحد الاقصى منها والخاص بالمنطقة المعنية .

المادة 4 : يتعين تحديد وزن العنب أو درجة العصير، عند استلام العنب، على أساس تسليم القبو، وذلك بحضور ممثل المنتج أو المسؤول عن القبو .

المادة 5 : تزاد مكافأة 50 ٪ على السعر الاصلى للخمور التى حصلت على تسمية المنشأ المضمون طبقا للتشريع الجارى به العمل .

ويتم ضبط هذه الزيادة فور منح علامة الصنع المهنية .

القسم الثانى
كيفيات التسديد والتمويل

المادة 6 : يتولى المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور، شراء الخمور المحضرة من قبل الشركات التعاونية لزراعة الكروم، وذلك بالسعر المحدد فى المادة الثانية من هذا المرسوم .

ويقوم باستلام هذه الخمور فى عين المكان ويدفع الثمن فى أجل لا يتجاوز 31 مارس من السنة التالية .

ثم تقوم الشركات التعاونية لزراعة الكروم بتوزيع مقدار المبيعات بين أعضائها والمنتفعين بها بنسبة عدد درجات قناطير القطاف والمسلمة من كل منهم .

تحول درجات قناطير القطاف المسلمة من قبل كل منتج الى درجات الكحول .

وبقصد التنفيذ السليم لهذا التوزيع، يوضح مايلى :

ـ ان عدد درجات قناطير القطاف، الذى يسلمه المنتج الى التعاونية، يكون مساويا لكمية المنتجات المحصلة بنتيجة ضرب الوزن الصافى لكل تسليم فى درجة العصير الخاصة بالكمية المسلمة .

ـ ان درجة العصير الخاصة بالكمية المسلمة من القطاف هى درجة قياس الكثافة لعصير ذلك القطاف والذى يجرى قياسه حسب الاستعمال الخاص بدرجة بومى .

وقبل تسديد السعر النهائى الخاص بالخمور المسلمة من قبل المنتجين فان المكتب الوطنى لتسويق الكروم والخمور يؤدى لهؤلاء خلال مدة لا تتجاوز 15 ديسمبر تسبيقا عن كل قنطار صاف من القطاف المسلم للتعاونية كمايلى :

ـ 30 دج بالنسبة للمنطقة الاولى ،
ـ 35 دج بالنسبة للمنطقة الثانية ،
ـ 45 دج بالنسبة للمنطقة الثالثة .

ويخصم هذا التسبيق من القيمة النهائية للخمور .

المادة 7 : يؤدى المنتجون الى تعاونية الخمور، بعنوان أداءات الخدمة، مساهمة جزافية تحدد بـ 3,5 دج عن كل قنطار من العنب فى مناطق خمور الاستهلاك العادى وبـ 4,00 دج فى مناطق الخمور التى حصلت على المنشأ المضمون .

وتقطع هذه المساهمة لفائدة التعاونيات من مبلغ التسبيق المشار اليه فى المادة 6 من هذا المرسوم .

المادة 8 : تستوفى التعاونيات من المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور لتغطية مصاريفها عن الخزن والحفظ ابتداء من أول يناير سنة 1977 تعويضا قدره 0,15 دج عن كل هكتولتر شهريا مهما كانت السنة التى حصل فيها الانتاج .

المادة 9 : يدفع تعويض قدره 90 دج عن القنطار الواحد المستخرج الى تعاونيات الخمور من طرف المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور وذلك لتغطية نفقات استخراج الدردى الخام .

المادة 10 : يمنح البنك الوطنى الجزائرى من أجل ضمان التسديد للمنتجين تسبيقا على حساب الخزينة الى المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور، على أساس تقديرات المحصول ومبلغ التسبيق على الحساب المنصوص عليه فى المادة 6 أعلاه .

ولا يمكن أن يستعمل هذا التسبيق الا للتسديد على الحساب عند تسليم العنب من قبل المنتجين والذى يسدد بواسطة منتوج البيوع التى تتم ما بين تاريخ الانجاز و 31 مارس من السنة التالية .

ومهما يكن الامر فان التسبيق على حساب الخزينة يسدد بكامله عند احداث سندات الخمور، وتعوض سندات الخزينة بسندات الخمور فى 31 مارس سنة 1976 على أقصى حد .

تقبل سندات الخزينة وسندات الخمور فى اعادة الخصم لدى البنك المركزى الجزائرى ويحدد أجل استحقاق سندات الخمور ليوم 30 سبتمبر سنة 1977، بالنسبة للسندات الممضاة خلال موسم 1976 ـ 1977 و 30 سبتمبر سنة 1978 بالنسبة للسندات الممضاة خلال موسم 1977 ـ 1978، وتخضع السندات المكتتب بها لسعر الفائدة الجارى به العمل .

يجوز للمكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور ان يقوم فى اطار التشريع الجارى به العمل بتعويض ممثليه على مستوى الولايات بقصد التوقيع باسمه ولحسابه على السندات المشار اليها .

المادة 11 : يضع المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور ابتداء من الموسم تحت تصرف تعاونيات الخمور تسبيقا على حساب الخزينة لتسديد التسبيق على حساب ما تستلمه من العنب .

تسلم تعاونيات الخمور لكل منتج فور تسليم مجموع محصوله فاتورة تمثل مبلغ التسبيق واذنا بتحويل هذا المبلغ.

المادة 12 : يتم تسديد سندات الخمور حسب تتابع البيوع المتممة .

وكل مبلغ يستوفيه المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور من مبلغ مبيعات الخمور التى جرى تحويل شرائها بواسطة خصم السندات المذكورة فى هذا المرسوم يطبق لزوما على تسديد تلك السندات مهما كان تاريخ استحقاقها.

وكل تسديد يتم قبل استحقاقه، يترتب عليه رد فرق الصرف الذى يحسب على أساس المبلغ المسدد .

ويحسب هذا الرد عن المدة الباقية وبالفائدة الجارى بها العمل .

المادة 13 : تحدد الحصة الاجمالية للتمويل الخاص بموسم 1976 ـ 1977 وموسم 1977 ـ 1978 بمبلغ اربعمائة مليون دينار (400.000.000 دج) بالنسبة لكل واحد منهما .

المادة 14 : ان الارباح التى يحققها المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور، يترتب عنها رد الحد الادنى منها وقدره 70 ٪ لفائدة المنتجين، ومنه 25 ٪ لفائدة تعاونيات الكروم .

الفصل الثانى
تنظيم الموسم
القسم الاول
شروط تسويق الخمور واستعمالها

المادة 15 : تحرر الخمور الحاصلة من غلة سنة 1976 وسنة 1977 بمجرد نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وذلك لتمكين المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور، من القيام بالتزاماته التعاقدية .

المادة 16 : تقوم تعاونيات الكروم بمساعدة المنتجين بشأن التصريح بالمحصول لدى المصالح المختصة .

القسم الثانى
أحكام مختلفة

المادة 17 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 77 ـ 4 مؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1976 ـ 1977

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 99 المؤرخ فى 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني الجزائرى للمنتجات الزيتية، المعدل بموجب الامر رقم 74 ـ 83 المؤرخ فى 2 سبتمبر سنة 1974 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 57 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1975 ـ 1976 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يقوم المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية ، بشراء مجموع انتاج الزيتون التابع للقطاع الاشتراكى الفلاحى والحصص المحتملة للمستغلين الخاصين ·

المادة 2 : يمنع شراء وبيع الزيتون الذى كان موضوع :

أ ـ المعالجة ضد الطفيليات والحاصلة قبل الجنى بواسطة مواد غير مرخص بها أو معالجات جرت بصورة مخالفة للقواعد المحددة لاستعمال المواد المرخص بها ،

ب ـ المعالجة الكيماوية أو التلوين الاصطناعى غير المرخص به والمتممين بعد الجنى ·

الفصل الاول
اسعار زيتون المائدة

المادة 3 : يقوم المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية، بشراء الاصناف المتجانسة من زيتون المائدة غير المفسدة أثناء الجنى والاصناف الخضراء غير المتجمدة والخالية من المواد الغريبة والسليمة من العفونة وغير المنخورة بذبابة الزيتون·

وان الحد الاقصى المسموح به لمجموع الاصناف المذكورة أعلاه ، يبلغ 25 ٪ من كل كمية بما فيها 10 ٪ على الاكثر من الثمار المنخورة ·

وان الزيتون الذى لا تتوفر فيه هذه الشروط يتم شراؤه كزيتون للزيت ·

ويخصم وزن المواد الهامدة (تراب وفضلات نباتية) من وزن البضاعة المسلمة ·

المادة 4 : ان السعر الصافى من كل تكليف والذى يؤدى للمنتج، بمجموعة العيارات وبالسلعة المسلمة لوحدات المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية، يحدد كمايلى :

ـ عيارات من 9/7 الى 24/22 ..... 99 دج للقنطار،
ـ عيارات من 26 الى 32 ..... 88 دج للقنطار،
ـ عيارات من 34 الى 38 ..... 82,50 دج للقنطار·

المادة 5 : يجرى وزن الزيتون عند التسليم وبمحضر البائع ويتم قبول الزيتون فى أجل أقصاه 24 ساعة بعد التسليم وبمحضر البائع كذلك ·

يسلم الى البائع سند استلام يوقع من الطرفين ويبين فيه :
ـ تاريخ التسليم ،
ـ الوزن عند التسليم ،
ـ وزن الزيتون الذى تم شراؤه كزيتون للمائدة ،
ـ النسبة المئوية للثمار غير الكاملة والمواد الغريبة،
ـ المعايرة ،
ـ وزن الفضلات غير القابلة للتسويق ·

واذا حدث خلاف فيما يخص العناصر أعلاه، حين عملية القبول، فتسلم عينة للمنتج وتعرض النزاعات على تحكيم لجنة يترأسها مدير فلاحة الولاية أو ممثله وتتألف علاوة على البائع من ممثلين بعدد مساو لممثلى المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية والاتحادية الوطنية لعمال الارض ·

ويمكن أن يرفع النزاع لهذه اللجنة من أحد الطرفين· وينبغى عليها أن تجتمع خلال مهلة الايام الثلاثة التالية للطلب المرفوع لهذا الغرض ·

الفصل الثانى
أسعار زيتون الزيت وزيوت الزيتون

المادة 6 : تحدد أسعار زيوت الزيتون عند الانتاج كمايلى :

الصنف	الحموضة الزيتية	سعر القنطار (دج)
الزيت الممتاز	درجة 1	610 دج
الزيت الصافى	درجة 2	590 دج
الزيوت الاخرى	درجة 3	570 دج

يخفض السعر بعد 3 درجات من الحموضة وذلك تبعا لزيادتها الحقيقية وعلى أساس 10 ٪ لدرجة واحدة من الحموضة ·

المادة 7 : تحدد الاسعار المؤداة للمنتجين لقنطار زيتون الزيت كمايلى :

أسعار شراء الزيتون (بالدينار للقنطار) المردود	
لغاية 11 درجة	47,50 دج
من 11,1 لغاية 13 ٪	57,00 دج
من 13,1 لغاية 15 ٪	61,75 دج
من 15,1 لغاية 17 ٪	71,25 دج
أكثر من 17 ٪	80,75 دج

ويجرى بالنسبة لزيتون الزيت تخفيض قدره 10 ٪ من سعر قنطار الزيت المسلم والذى يبلغ الحد الاقصى من الحموضة الزيتية 1,5 درجة .

ولا يجرى أى تخفيض اذا زادت الحموضة عن 1,5 درجة .

المادة 8 : يجب أن تكون الكميات المقدمة للبيع خالية من أى مادة غريبة .

المادة 9 : يجرى وزن الزيتون عند التسليم بحضور البائع ويسلم لهذا الاخير سند استلام يوقع عليه الطرفان أى البائع والمشترى ويتضمن هذا السند البيانات التالية :

- تاريخ التسليم ،
- الوزن عند التسليم ،
- النسبة المئوية للمواد الغريبة ،
- وزن الفضلات غير القابلة للتسويق .

وعند انهاء عملية الهرس يوضع سند بالقبول ويتضمن مايلى :

- حصيلة زيت الزيتون ،
- حموضة الزيت المحصل عليها .

واذا حصل خلاف حول العناصر المذكورة أعلاه، ترفع النزاعات لتحكيم اللجنة المنصوص عليها فى المادة 5 من هذا المرسوم .

المادة 10 : تؤدى القيمة عند التسليم بالنسبة لزيتون المائدة.

ويؤدى تسبيق من القيمة قدره 50 دينارا عن كل قنطار الى المنتج بالنسبة لزيتون الزيت وذلك بعد ثمانية أيام على الاكثر من التسليم، ويسدد الرصيد له فى نهاية الهرس .

المادة 11 : يجب على صانعى الحلويات وبائعى الزيتون الخصوصيين أن يصرحوا للمكتب بانتاجهم ومخزونهم .

- بالنسبة لزيتون المائدة : 31 ديسمبر و 31 مارس آخر أجل من كل موسم ،
- بالنسبة لزيوت الزيتون : 31 مارس و 31 غشت التالى لاختتام الموسم .

المادة 12 : يتم تمويل الحصص بموجب اعتماد يمنح للمكتب الوطنى للمنتجات الزيتية من قبل البنك الوطنى الجزائرى.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 .

هوارى بومدين

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 6 شهور تمهيدا لتنظيم الامتحان المهنى للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 - 89 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 29 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبناء على التعليمات رقم 10/وع المتعلقة بعملية تكوين وتحسين مستوى الموظفين وأعوان الدولة ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تفتح وزارة التجارة دورة لتحسين المستوى خاصة بمراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

المادة 2 : تجرى هذه الدورة فى شكل دروس بالمراسلة مدتها 6 شهور وذلك ابتداء من أول نوفمبر الى غاية 30 أبريل سنة 1977 .

المادة 3 : تفتح هذه دورة للمراقبين المرسمين البالغين 40 عاما على الاكثر فى 31 ديسمبر من السنة الحالية والمثبتين لاربع سنوات (4) من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

المادة 4 : يجب على الاعوان المعنيين بالامر أن يرشحوا أنفسهم عن طريق السلم الادارى لدى مدير الادارة العامة بوزارة التجارة. وتحدد تواريخ فتح وقفل التسجيلات على التوالى بيوم أول سبتمبر و 16 أكتوبر سنة 1976 .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 15، وفى حالة تجاوز عدد المترشحين لعدد الاماكن المعروضة يجرى اختبار لتحديد درجة القبول ، غير أنه تمنح أسبقية للقبول للموظفين المعترف بعضويتهم فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 6 : يحتوى الاختبار المشار اليه فى المادة 5 أعلاه على المواد الآتية :

- اختبار فى الانشاء حول موضوع عام : المدة 3 ساعات ـ المعامل 4 ،
- تحرير وثيقة ادارية مع تحليل ملف مسبقا. المدة 3 ساعات، المعامل 2 .

المادة 7 : تحتوى دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار .

المادة 8 : ينظم عند انتهاء دورة تحسين المستوى امتحان للتخرج حول البرنامج المدرس .

تحدد عوامل المواد المقررة كما يلى :

- تنظيم الاسعار : المعامل 4 ،
- القانون التجارى : المعامل 3 ،
- الجغرافية الاقتصادية للجزائر أو المحاسبة : المعامل 2 .

يضاف الى العلامات المحددة بهذه الطريقة معدل العلامات المحصل عليها خلال الدراسة مضروبة فى المعامل 4 .

المادة 9 : يستفيد الاعوان المقبولون فى امتحان التخرج من زيادة فى الاقدمية قدرها عام واحد من أجل الالتحاق بالامتحان المهنى لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

المادة 10 : يحدد معدل النجاح من طرف لجنة الامتحان التى تتكون كالآتى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الاسعار أو ممثله ،
- مدير التسويق أو ممثله ،
- مفتش مرسم بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 .

عن وزير التجارة	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	وبتفويض منه
محمد رحمونى	المدير العام للوظيفة العمومية
	عبد الكريم حسنى

الملحق

برنامج دورة تحسين المستوى

تنظيم الأسعار

الامر رقم 75 – 37 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار .

المحاسبة :

- الموازنة ،
- مبدأ القيد المزدوج ومجموعة الحسابات ،
- حسابات التكاليف، وحسابات الموازنة ومخطط المحاسبة،
- النظام الكلاسيكى، النظام المركزى والانظمة الاخرى،
- كتابات الجرد وتحديد النتائج ،
- توزيع النتائج ،
- اعداد الموازنة ،
- حسابات التغليف ،
- محاسبة الأجور .

القانون التجارى :

- التجار والأعمال التجارية ،
- أهلية ممارسة التجارة ،
- السجل التجارى ،
- الدفاتر التجارية ،
- الاثبات التجارى ،
- الأوراق التجارية والشيك ،
- المحل التجارى (التكوين والعمليات التى تجرى على المحل التجارى) .

الجغرافيا الاقتصادية :

- المظهر الطبيعى والبشرى للجزائر ،
- الفلاحة فى الجزائر ،
- الصناعة الجزائرية والطاقة ،
- المبادلات التجارية للجزائر .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 6 شهور تمهيدا لتنظيم الامتحان المهنى للالتحاق بسلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 364 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 ـ 90 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 52 المؤرخ فى 29 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

ـ وبناء على التعليمات رقم 10/وع المتعلقة بعملية تكوين وتحسين مستوى الموظفين وأعوان الدولة ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تفتح وزارة التجارة دورة لتحسين مستوى أعوان الادارة .

المادة 2 : تجرى هذه الدورة فى شكل دروس بالمراسلة مدتها 6 شهور وذلك ابتداء من أول ديسمبر سنة 1976 الى غاية 31 مايو سنة 1977 .

المادة 3 : تفتح هذه دورة للاعوان الاداريين المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى 31 ديسمبر من السنة الجارية والمثبتين عند هذا التاريخ لاربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 4 : يجب على الاعوان الذين يهمهم الامر أن يرشحوا أنفسهم عن طريق السلم الادارى لدى مدير الادارة العامة بوزارة التجارة. وتحدد تواريخ فتح وقفل التسجيلات على التوالى بيوم 18 أكتوبر و 13 نوفمبر سنة 1976 .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 20، وفى حالة تجاوز عدد المترشحين لعدد الاماكن المعروضة يجرى اختبار لتحديد درجة القبول ، غير أنه تمنح أسبقية للقبول للموظفين المعترف بعضويتهم فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 6 : يحتوى الاختبار المشار اليه فى المادة 5 أعلاه على المواد الآتية :

ـ اختبار فى الانشاء حول موضوع عام : المدة 3 ساعات ـ المعامل 4 ،

ـ اختبار شفوى : محادثة مع اللجنة حول موضوع عام : المدة 20 دقيقة ـ المعامل 2 .

المادة 7 : تحتوى دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار .

المادة 8 : ينظم عند انتهاء دورة تحسين المستوى امتحان للتخرج حول البرنامج المدرس .

تحدد عوامل المواد المقررة كما يلى :

ـ تنظيم الاسعار : المعامل 4 ،

ـ المحاسبة : المعامل 3 ،

ـ القانون التجارى : المعامل 2 .

يضاف الى العلامات المحددة بهذه الطريقة معدل العلامات المحصل عليها خلال الدراسة مضروبة فى المعامل 4 .

المادة 9 : يستفيد الاعوان الناجحون فى امتحان التخرج من زيادة فى الاقدميه قدرها عام واحد من أجل الالتحاق بالامتحان المهنى لمراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية لسنة 1977 .

المادة 10 : يحدد معدل النجاح من طرف لجنة الامتحان التى تتكون كالآتى :

ـ مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

ـ مدير الاسعار أو ممثله ،

ـ مدير التسويق أو ممثله ،

ـ مراقب مرسم لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد رحمونى

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الكريم حسنى

الملحق

برنامج دورة التكوين

تنظيم الأسعار

الامر رقم 75 – 37 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار .

مبادىء تحرير محضر

القانون التجارى

مبادى عامة حول :

- التجار والأعمال التجارية ،
- أهلية ممارسة التجارة ،
- السجل التجارى ،
- الدفاتر التجارية ،
- الاثبات التجارى ،
- الأوراق التجارية والشيك ،
- المحل التجارى (التكوين والعمليات التى تجرى على المحل التجارى) .

المحاسبة

مبادىء حول المحاسبة العامة :

- الموازنة ،
- مبدأ القيد المزدوج ومجموعة الحسابات ،
- حسابات التكاليف، وحسابات الموازنة ومخطط المحاسبة،
- النظام الكلاسيكى، النظام المركزى والانظمة الاخرى ،
- كتابات الجرد وتحديد النتائج ،
- توزيع النتائج ،
- اعداد الموازنة ،
- حسابات التغليف ،
- محاسبة الأجور .

قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم المفتشين الرئيسيين للتجارة

بموجب قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976، يعين الموظفون المبينون أدناه أعضاء في لجنة الترسيم فى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- مدير الاسعار أو ممثله ،
- مدير التسويق أو ممثله ،
- السيد صديق فورار، مفتش رئيسى مرسم، وممثل عن الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة .

قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

بموجب قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976، يعين الموظفون المبينون أدناه أعضاء في لجنة الترسيم فى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- مدير الاسعار أو ممثله ،
- مدير التسويق أو ممثله ،
- السيد بوجلال جاكر، مفتش مرسم، ممثل عن الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين .

قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

بموجب قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976، يعين الموظفون المبينون أدناه أعضاء في لجنة الترسيم فى سلك مراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- مدير الاسعار أو ممثله ،
- مدير التسويق أو ممثله ،
- السيد محمد ادريس، مراقب مرسم، ممثل عن الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين .

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم أعوان الادارة

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976، يعين الموظفون المبينون أدناه أعضاء في لجنة الترسيم في سلك أعوان الادارة :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- محمد خليفة، المتصرف المرسم، رئيس مكتب ،
- السيد رابح فصيح، عون ادارى مرسم، وممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان الادارة.

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم الاعوان الضاربين على الآلية الكاتبة

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976، يعين الموظفون المبينون أدناه أعضاء في لجنة الترسيم في سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- السيد محمد خليفة، المتصرف المرسم ورئيس مكتب ،
- السيد على حاوشين، عون ضارب على الآلة الكاتبة، مرسم، ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة .

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 مارس سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية ميلة عن قطعة أرض من أملاك الدولة قصد بناء مقر للبلدية بميلة

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 مارس سنة 1976، صادر عن والي قسنطينة يتم التنازل مجانا لبلديه ميلة عن قطعة أرض من أملاك الدولة، مساحتها 2.206 م2 تتكون من مجموعة تجزئات حضرية رقم 151 - 152 - 155 - 156، وذلك قصد بناء مقر للبلدية بميلة .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1396 الموافق أول أبريل سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض واقعة بسعيدة الى المكتب الوطني الجزائري للتسويق، قصد بناء دكان للبيع

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1396 الموافق أول أبريل سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتم التنازل بعوض عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة، للمكتب الوطني الجزائري للتسويق، تبلغ مساحتها 2.500 م2 محددة كمايلي :

- من الشرق بمستودع الشركة الوطنية «سامباك» ،
- من الغرب بحظيرة الشركة الوطنية لنقل المسافرين ،
- من الشمال بطريق الولاية رقم 48 ،
- من الجنوب بفائض من نفس القطعة ،

وذلك لبناء دكان للبيع .

وتتم المعاملة العقارية طبقا للتنظيم المعمول به .

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 5 أبريل سنة 1976 صادر عن والي المديه، يتضمن تخصيص قطعة أرض ومابنى عليها، واقعة بوزرة، الى وزارة الدفاع الوطني، وذلك قصد ايواء مصالح مجموعه الدرك الوطني

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 5 أبريل سنة 1976 صادر عن والي المدية تخصص لوزارة الدفاع الوطني، قطعة ارض من أملاك الدولة تحمل رقم 25 من المجموعة الريفية التابعة لمخطط التجزئة لقرية وزرة، ومجموع البنايات المقامة عليها المكونة من مسكن من نوع فيلة متركب من ثلاث غرف ومطبخ وحمام وحديقة مجاورة، وذلك قصد ايواء مصالح مجموعة الدرك الوطني .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

اعلانات وبلاغات

انذارات لمقاولين

ينذر السيد نور الدين بن ديمراد المقاول فى البناء، الساكن بـ 3 نهج بن حامد الهوارى، بوهران صاحب الصفقة رقم 76/42 بتاريخ 8 مارس سنة 1976 المؤشر عليها فى 18 مايو سنة 1976 تحت رقم 428 من قبل المراقب المالى لوهران، والمصادق عليها بتاريخ 12 أبريل سنة 1976 من قبل والى وهران والمتعلقة بانجاز أشغال تهيئة بناية لمبحث الجروح بالمركز الاستشفائى الجامعى لوهران، بأن يقوم بمايلى :

1) استئناف الاشغال ،

2) مضاعفة عدد عماله ،

3) انهاء الاشغال فى الآجال المنصوص عليها فى الصفقة .

واذا لم يوف بالتزاماته فى الاجل المحدد فى الصفقة فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من قانون الصفقات العمومية .

ينذر السيد بوعبد الله عمورى، المقاول فى الاشغال العمومية والساكن بسيدى محمد بن على، متعهد الصفقة رقم 56 المبرمة فى 29 نوفمبر سنة 1975 والمصادق عليها من قبل والى الاصنام فى 22 مارس سنة 1976 والخاصة ببناء شبكة من المجارى بمركز المرسى، بأن يستأنف الاشغال موضوع صفقته فى أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

ينذر السيد محمد شيباح المقاول فى الاشغال العمومية والبناء، 56 مكرر نهج فيردان بالابيار الجزائر، صاحب الصفقة المؤشر عليها من قبل المراقب المالى فى 22 مارس سنة 1974 تحت رقم 125 والتى صادق عليها الوالى فى 27 مارس سنة 1974 تحت رقم 74/42 ، والمتعلقة بالاشغال الكبرى لمتوسطة وادى الفضة، بأن يستأنف وينتهى من الاشغال التى ثبت فيها عيب فى التنفيذ ضمن تجزئته فى أجل 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يوف بالتزامات هذا الانذار فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 .

ينذر السيد سليمان مزنر، مدير المقاولة الجديدة لبناء المساكن، الموجود بنهج فيكتور ديسبى ـ حى البدر بالقبة متعهد الصفقة المؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 21 مايو سنة 1975 تحت رقم 399 والمصادق عليها من قبل الولاية بتاريخ 23 مايو سنة 1975 تحت رقم 75/36، لأن يزيد فى عدد المستخدمين وأن يقوى وسائله فى العتاد وأن يمون بكيفية حسنة ورشته فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لالتزامات هذا الانذار، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء ولا سيما فانه سيلجؤ الى الغاء صفقته .

ينذر السيد نور الدين بن ديمراد «ترابا» المقاول فى البناء والساكن بنهج بن حامد الهوارى رقم 3 بوهران، متعهد الصفقة المؤرخة فى 24 مارس سنة 1975 والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية لوهران، بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1975 تحت رقم 858 والمصادق عليها من قبل والى وهران بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1975 والمتعلقة بانجاز أشغال تتعلق بتهيئة الجناح 14 التابع للمركز الاستشفائى الجامعى بوهران، لأن يقوم بما يلى :

1 ـ البدء فى الأشغال ،

2 ـ مضاعفة المستخدمين ،

3 ـ الانتهاء من الأشغال فى الآجال المنصوص عليها فى الصفقة .

واذا لم يستجب لهذا الانذار ضمن الآجال المنصوص عليها، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من قانون الصفقات العمومية .

ينذر السيد على قطيطنى، المقاول فى الأشغال العمومية ـ شارع أول نوفمبر ببوفاريك، متعهد الصفقة الخاصة ببناء حظيرة تتسع لـ 100 UZ ببومدفع والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 25 مارس سنة 1974 تحت رقم 1947 والمصادق عليها من قبل والى الاصنام بتاريخ 3 أبريل سنة 1974 تحت رقم 24/74، لأن يستأنف الأشغال الخاصة بانهاء الحظيرة المذكورة فى أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب لالتزامات هذا الانذار، فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 .

ينذر السيد رابح سعيدى، الساكن بنهج الاستقلال بخنشلة، متعهد الصفقة رقم 4/76 (الاقسام رقم 1 و 2 و 3 ـ الأشغال الكبرى ـ الطرقات ـ الهندسة المدنية) والتى عنوانها : «بناء مدرسة للتعليم المتوسط بابن مهيارى» ، المؤشر عليها من قبل مراقب المالية لولاية عنابة بتاريخ 9 فبراير سنة 1976 تحت رقم 142/أ والمصادق عليها من قبل والى عنابة بتاريخ 10 فبراير سنة 1976، لأن يستأنف الأشغال من أجل استدراك التأخير وأن ينهى الأشغال ضمن الآجال المنصوص عليها .

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

ينذر السيد محمد بن العربى، المتصرف، باسم مقاولة الأشغال العمومية ابن العربى، والذى اختار كموطن له مدينة الجزائر رقم 1 نهج العقيد دوبران، لأن يستأنف الأشغال المحددة حين الاستلام المؤقت لبناء الارضية والطريق بين النقطة الكيلومترية 000 + 0 ـ العيون ـ القرية الفلاحية لسلمانة، والتى هى موضوع الصفقتين رقم 37 و 38 المصادق عليها بتاريخ 18 مايو سنة 1971 من قبل والى الاصنام .

واذا لم يستجب لهذا الانذار فى أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فستطبق عليه التدابير المحددة بموجب المادة 4 من الصفقة .

تنذر شركة «تيكزون اسبانيولا» التى يوجد مقرها بغتيار دى ستينا 4 مدريد (7) بأسبانيا متعهدة الصفقة رقم 72 ـ 05 بتاريخ 24 يناير سنة 1973 المؤشر عليها من قبل البنك الجزائرى للتنمية بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1972 تحت رقم 72 D-70 من أجل انجاز بعض العدد من التجزئات على مستوى مركز التكوين الادارى بوهران (العملية رقم 10ـ22ـ00ـ0ـ11ـ73 لأن تنتهى من الاشغال التى هى موضوع الصفقة فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب لهذا الانذار الثانى فستطبق عليها جميع التدابير المنصوص عليها فى القانون فيما يخص الصفقة .

تنذر مقاولة الاشغال العمومية معمر ماحى الموجودة بطريق تنس، متعهدة الصفقة رقم 74 ـ 42 بتاريخ 29 أبريل سنة 1974 والمصادق عليها بتاريخ 27 مايو سنة 1974 والمتعلقة بأشغال تهيئة الطريق وبالقيام بأشغال فنية من النقطة الكيلومترية 000 + 0 الى النقطة الكيلومترية 500 + 17 من الطريق الوطنى رقم 11 الى قرية بعاش، لان تستأنف الاشغال المذكورة أعلاه وذلك فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقاولة لهذا الانذار فى الاجل الممنوح لها، فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

تنذر مقاولة «اينالير» الموجودة بنهج صالح بوعكوير رقم 145 بمدينة الجزائر ، متعهدة الصفقات رقم 1 ـ الاشغال الكبرى والطرقات والشبكات المختلفة والصفقة رقم 2 ـ الاشغال الكبرى لملعب وملعب للحركات الرياضية مع سقف معدنى والصفقة رقم 3 ـ الاشغال الكبرى الخاصة بمسبح السقف من الفولاذ والطرقات والشبكات المختلفة وجر المياه والمصادق عليها على التوالى بتاريخ 19 يناير سنة 1974 و 10 يناير سنة 1974 و 4 يوليو سنة 1974، لان تزيد فى عدد مستخدميها، وتقوم بتأطيرهم وأن تزيد فى سرعة الاشغال وأن ترفع حالا التحفظات المقدمة من قبل CTC وأن تمتثل لبنود وشروط هذه الصفقات .

ويمنح لها أجل خمسة عشر (15) يوما من أجل رفع هذه الملاحظات وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وعند انقضاء هذا الاجل واذا لم تستجب المقاولة لالتزاماتها، فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 .

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر